

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٦

بإنشاء صندوق الرفد وإصدار نظامه

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٨ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة
السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ بموجب هذا المرسوم صندوق يسمى "صندوق الرفد" يتمتع بالشخصية الاعتبارية
والاستقلال المالي والإداري .

المادة الثانية

يكون مقر صندوق الرفد محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب له بالسلطنة
بقرار من مجلس إدارته .

المادة الثالثة

يعمل في شأن صندوق الرفد بالأحكام الواردة في النظام المرفق .

المادة الرابعة

يؤول إلى صندوق الرفد الأصول والمخصصات والحقوق والالتزامات والسجلات الخاصة ببرنامج سند من وزارة القوى العاملة ، ومشروعات موارد الرزق من وزارة التنمية الاجتماعية ، والمشروعات الزراعية للمرأة الريفية من وزارة الزراعة والثروة السمكية . ويكون أعمال مقتضى الأيلولة وفقا للآلية التي يتم الاتفاق عليها بين الوزير المختص ورئيس مجلس إدارة الصندوق .

المادة الخامسة

ينقل إلى صندوق الرفد من وزارات القوى العاملة والتنمية الاجتماعية والزراعة والثروة السمكية الموظفون الذين يباشرون اختصاصات أو مهامها أو أعمالا تتعلق ببرنامج سند ومشروعات موارد الرزق والمشروعات الزراعية للمرأة الريفية بذات درجاتهم ومخصصاتهم المالية ، وذلك بالتنسيق بين الوزير المختص ورئيس مجلس إدارة الصندوق .

المادة السادسة

يصدر رئيس مجلس إدارة صندوق الرفد اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم والنظام المرفق ، بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق ، وإلى أن تصدر تلك اللوائح والقرارات تسري على الصندوق وموظفيه القوانين والنظم المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة السابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام صندوق الرفض

الفصل الأول

تعريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- ١ - الصندوق : صندوق الرفض .
- ٢ - المجلس : مجلس إدارة الصندوق .
- ٣ - رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الصندوق .
- ٤ - الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للصندوق .

الفصل الثاني

أهداف الصندوق

المادة (٢)

يهدف الصندوق إلى تقديم القروض لمشاريع الفئات الآتية :

- أ - الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي .
- ب - الشباب الباحث عن عمل .
- ج - المهنيون ، والحرفيون في مجال الصناعات الحرفية .
- د - المرأة الريفية .
- هـ - أي فئات أخرى يصدر بها قرار من المجلس .

المادة (٣)

يكون منح وسداد القروض وتحديد فترة السماح والضمانات والتأمينات الخاصة بها ،
للفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام وفقا للمعايير والضوابط والشروط
والإجراءات التي يصدر بها قرار من المجلس .

المادة (٤)

يحدد المجلس العائد الذي يتقاضاه الصندوق على القروض التي يقدمها بما لا يجاوز (٢٪) سنويا .

المادة (٥)

استثناء من حكم المادة (٤) من هذا النظام تعفى الفئات الخاضعة لقانون الضمان الاجتماعي من عائد القروض المقدمة لها من الصندوق .

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

المادة (٦)

يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

- ١ - وزير التجارة والصناعة
- ٢ - وكيل وزارة المالية
- ٣ - وكيل وزارة التنمية الاجتماعية
- ٤ - وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية
- ٥ - وكيل وزارة القوى العاملة للعمل
- ٦ - نائب رئيس الهيئة العامة للصناعات الحرفية
- ٧ - ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاءة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس .

ويختار المجلس من بين أعضائه نائبا لرئيس المجلس يحل محله في حال غيابه أو قيام مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته .

المادة (٧)

يكون للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق والعمل على تحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - وضع السياسات العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها .